

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

لم يبلغ عشا والجارية التي لم تبلغ تسعا باطلة قولاً واحداً وابن أبي موسى خبير بالمذهب جداً وإذا قيل بالأشهر عن أحمد وأن ذلك محدود بعشر فظاهر إطلاق أبي الخطاب وأبي محمد المقدسي لا فرق بين الذكر والأنثى ولكن نص أحمد في رواية صالح على الصحة في الأنثى لتسع سنين وفي الذكر لعشر واختاره أبو بكر عبد العزيز وابن أبي موسى .
تنبيه كثيراً ما يقيدون الصحة في وصية الصبي بأصلية الحق مع أن ذلك معتبر في كل وصية وإنما قيده لكون المخالفة تكثر فيه لعدم وصف التكليف فاحتيج إلى التأكيد ذكره الحارثي .

وقال أبو العباس قول أحمد وغيره من السلف في وصية الصبي إذا أصاب الحق يحتمل في بادي الرأي وجهين .

أحدهما أن إصابة الحق إذا أوصى بما يجوز للبالغ لكن هذا فيه نظر فإن هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به .

والثاني أنه إذا أوصى بما يشرع له ويستحب أن يوصى به مثل أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثونه فعلى هذا لو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البالغ لأن الصبي لما كان قاصر النظر فلا بد أن ينضم نظر الشرع كما احتاج بيعه إلى إذن الولي وكذلك إحرامه بالحج على إحدى الروايتين .

ويدل عليه أن أصحابنا عللوا ذلك بأنه إن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب وما يحصل له به الثواب أولى من صرفه إلى ورثته وهذا إنما يتم في الوصية المستحبة فأما إن كان المال قليلاً والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل وما أظنهم وإلا أعلم قصدوا إلا هذا انتهى .

ومنها هل يجبر الأب الثيب والبكر المميزتين بعد التسع أم لا في المسألة روايتان